رابط المادة على منصة باحث

الدرس)31(ج)2(زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

معذور ولله الحمد في مثل هذه الحال حينما يسلب او لا يستطيع ان يكبس الثوب ولا يضرني شأن آآ فلا شيء عليه لا شيء عليها. نعم يصلي امامه وقول وانه وانهم يصلون ايانا لقدرتهم على القيام بقدرة - 00:00:00

ويكون ايمانهم وشرهم. يكون وشرهم بما تقدم من المعنى. وذلك انه حينما يتقدم فانه ينكشف فيطمح هذا وخاصة اذا قيل يصلون قياما في حال الركوع في حال السجود له ذلك ومنها العلم من قال انه يتقدم عليهم بعموم الدين في هذه المسألة الا - 00:00:40

لان الصلاة ثم ايضا شرع صلاة الجماعة شرعت صلاة الجماعة فاذا كانوا يصلون جماعة ولم يؤمروا ان يصلوا منفردين واذا صلى المفرد في الغالب انه يستتر. هذا يستتر عن هذا وهذا يصلي وحده - 00:01:10

قالوا كذلك لمن باقي واجبات الصلاة الاخرى تأخذ هذا الحكم من الصلاة نيام وساهر الاركان الاخرى ويدل له ان الله عز وجل شرع صلاة الخوف جماعة في حال الحق. مع امام واحد مع التقدم - 00:01:40

التأخر كلنا في تحسين الجماعة. فقالوا كذلك ايضا العراة يؤدون الصلاة ما دام قادرين على هذا القيام ما لم يعرض امر يجعله يصلون آآ يعني في حال الجلوس في بعض الاحوال كما كان نعم قال ويصلي - 00:02:00

كل نوع وحده يعني الذي جعل والنساء. النساء وحده والرجال وحدهم. وان كان الاصل هو ان يصلي لكن لقبح مثل هذا وكون النساء يصلين خلف الرجال وهذا قد يقال فيه - 00:02:30

جماعة ويمكن ان يكون النساء في منهى منفصل ذلك الى ان لو فرض ان هذا وقع. فالعلماء يذكرون المشايخ ويفيضونها فان امكن ان يصلي النساء آآ في مكان عن الرجال يصلون جماعة على وجه لا يوصي النساء الرجال والرجال والنساء فلا وثبت في الصحيحين - 00:02:50

ان النساء كن يصلين مع النبي عليه الصلاة والسلام يا معشر النساء ترفعن رؤوسكم. حتى يستوي الرجال فلوسكم. وهذا في الحقيقة في وقد يكون دليلا في وجوه ان الصلاة مشروع لم يؤمن - 00:03:20

يعني ربما ايضا حتى النساء خلف الرجال ربما امرأة تأخرت فدفع رأسها فتبصر بعض الرجال امامها فدل على آآ ان امر الصلاة الاصل ان تؤدى على حالها القيام والركوع والسجود هذا هو الاصل قادرا ما دام وهو معذور اذا - 00:03:40

حصل له مثل هذه الحالة فاذا كانت صلاة المرأة مع الرجال مع انها تصلي بيته وهي تصلي فانها تصلي والرجال في حال قلة الثياب ولم يخبروا النساء في حال قلة الثياب والرجال يصلين في بيوت دفعا لهذه المفسدة تحسين نسخ الصفات - 00:04:10

لصلاة النساء في المسجد حينما تريد ذلك ثم دفع ذلك بان ينتظر لكن قد قد يؤخذ من هذا والله ان يقال انهم يصلون وهذا وجه يصلون قياما والمؤمنون اعدهم لان كون المرأة مثلا يعني تمكث - 00:04:30

في سجودها بعد ما يرفع الايمان ويكبر مع انه كما اذا رفع ما رفع الاصل ان المرأة ترفع اذا رفع الرجل هذا العصر واغتفر تأخرها لاجل ان يستوي الرجال الجلوس. في فوات المتابعة - 00:05:00

ومعلوم ان بعض الرجال قد يتأخر هذا يكون في شجون وما يتأخر ولم يحد المرأة ان تنتظر حتى يزداد. وهذا فيه اطالة السجود في غير موضعه اذا سجد مسجد مباشرة يعني - 00:05:20

وامرت بالتأخر وترك المتابعة لاجل هذه اه مصلحة تلك المفسدة ولم يؤمر الرجال ان يؤمنوا بالسجود. آآ خلف في هذه الحد. كذلك يمكن يقال ان الصلاة على حالها دليلا وجيها احد في هذا المسألة لكنه - 00:05:50

واحد واحد كما تقدم يمكن ان يؤخذ منه ان المرأة حينما تسجد المعنى انها تغمض ان تبقى فعلى هذا في الحال التي لا يمكن ان يتأخر بجهل بعض الجماعة واحدة يسمون جميعا فيقال تأخر - 00:06:20

قياما وان يتقدم ويؤمرون بان يؤمنوا وقد اشار ابن القيم رحمه الله الى مسألة ايسر في زاد النعال وهو تحصيل الخشوع في الصلاة. وذكر حديثيه ابن ابي سليمان عند ثلاثة انه نهى عن تغويض عينه في الصلاة. والحفظ ضعيف لا يثبت. وهو رحمه الله يقول هل - 00:06:50

رب العالمين مكروهين مكروه اختار من قال ان كان تغمود العينين في تحسين الخشوع والاقبال على الصلاة فهذه مصلحة تعتبر فيها مسألة تغويض العين. والامور لا بأس ان تقوم عين بل قوة كلام - 00:07:20

والسنة دلت على خلاف الشام النبوي رحمه الله اجتهد في هذه المسألة التي هي مسألة او مستحب. وان كان الصحيح حديث عائشة في جهنم هذه صلاتي انه رأى رحمه الله - 00:07:40

ان يحصل اه هذه المصلحة وهي امر مشروع. ولكن هذا هو يعني افضل تليفون لكنه حاصل في الصلاة مع الجماعة يجب هذا هو وهذا يعني اذا نظرت وجدت المعنى اي واضح صحيح هذا صحيح يعني لان المقصود ان لا تبصر - 00:08:10

مع ما فيه من التأخر عن الايمان ربما ان الامام يعني مثلا لو كان آآ خلى الرجال حتى يصير ربما الايمان يعني يرفع آآ يسجد في السجود والمرأة لا زالت سائدة ولا تنتبه الى بعد ما يشاء كل هذا لاجل ذلك - 00:09:10

وهذا دليل متوجه في هذه المسألة ويؤخذ من على هذه الشافعي رحمة الله عليه في مشروع الصلاة قيامه وتدفع المفسدة بهذا. نعم. فان شاء الله صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا. نعم. فان - 00:09:50

يعني ان يصلي كل نوع على كل واحد تقدم انه اذا امكن يصلوا جميعا اسماء اه فلا بأس يعني المسألة مبنية على اه دفع اذا كان مكان هذا يصلي فيه النساء لا يمكن لا يمكن الا باختلاطهم - 00:10:10

فان كان المكان ضيق ما يتسع للرجال والنساء. في هذه الحالة صلى الرجال وحده واستثمرهم ثم الرجال يجعلون ادوارهم يصلوا لتحصيل الجماعة لتحسين ان يقيم من اهمية الجماعة. وكل هذا من اهل العلم وعليهم - 00:10:40

عن الادلة اللي دلت على وجوب الجماعة. وجوب الجماعة ثم هل يشرع فيها التراث هذا فيه خلاف. والتباعد لانكشاف العورات لانه ربما يحصل فيه الشر يحصل فتنة وعلى هذا آآ - 00:11:10

يكون متصرف على وجه لا يحزن فيه مفسدة وذلك عند مسجد العورة العورة او مسجد العورة محرم يعني المقصود انها المراد بذلك هو تحسين الجماعة في حق النساء ما امكن حصل الجماعة للرجال وحدهم والنساء وحدهم سواء صلوا جماعة او صلى هؤلاء - 00:11:40

ثم صلى ها هناك ما يصلى الرحم. نعم. فان وجد سترة قريبة في افلام الصلاة ستر وبلى نعم قال رحمه الله فان وجد اي عاري سترة قريبة في شجرة وفي اثناء الصلاة - 00:12:10

جالس عليهم او من ترك ثوبه او غسل ثوبه او على القول بانه في هذه اذا كان الثوب قريب فانه يلبسه ويبني لا يستعد والا ابتدى وهذا فيه امر والله اعلم انه ان كان - 00:12:40

يعني كنت تحصي او في الصلاة ولو بمشي فالصحيح انه يبني ولو ما شاء وذلك انه عمل عليه ولا يضر ولو كان كثيرا. بل ربما لو كان العمل ليس واجبا للصلاة - 00:13:20

او حية وجب عليه ان يمشي اليها. قال والنبي حينما كان يصلي رضي الله عنه في البخاري فلما قال ذلك خالد الشيخ لجهله شفه وعدم علمه فقال ابو برز رضي الله عنه ان بيتي - 00:13:40

واني خشيت وكانت الفرش معه يصلي وكان ممسكا بها ويصلي فغلبته وجعلته بيده فجعل يمشي معه يمشي معكم امسكها لكنها اه ربما تشده ويمشي من احد وكان يمشي فقال يا بدر - 00:14:20

صحبت النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان بين الموافق رضي الله عنه فالمقصود عنه اذا مثل هذا العمل لا يؤثر الصلاة فالسترة

التي يجب تحصينها من باب اولى من اهلها تؤثر على الاخر والله اعلم - 00:14:40
نعم ويكره في الصلاة السبع واشتمال الصلاة وتغطية وجهه واللثام على فمه قومه ولفظه اشد وصله كزناته. نعم. ويكره في الصلاة. يعني ولا الستر هل هو الاشكال او طرح الثوب بدون ان تلفه عن - 00:15:00
بعضهم فسر بالاسوة وهذا فيه ورد في حديث ان عينها عن الشر للصلاة وان يغطي الرجل بها. هذا رواه ابو داوود آآ عسل ابن عطاء وقد تابوا عليه او من اخر يقال له. والحديث مع بعض اهل العلم قوة بعضهم. اه وقال الامام الحسن بغيره - 00:15:30
انه ويقويه يقويه ويكون بمتابعيه من باب الحسن بغيره. ثم ايضا في الحقيقة يدل عليه ولو لم يكن في الصحيحين يعني لا نحتاج الى هذا الحديث لان كذبنا بما عله انه واستنكره قال هذا يعني هذا - 00:16:00
الحبوب يعني كيف لا يحفظ الا من هذا الطريق لان القاعدة عند كثير من اهل العلم خاصة الافاضل المتقدمين ان الاحكام المهمة التي تكون عند الائمة لا بد ان تكون محظورة فاذا عرفت مثلا - 00:16:30
مما يدل على وهمه وعدم ضبطه يدل على وهمه وعدم وان جاء له منتهبا لكن مما يعني يقوي هذا الخبر معنى هذا الخبر ويكون من باب الشواهد ان النبي عليه - 00:16:50
عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى يخالف بين طرفيه. حديث ابن عمر ان كان ضيقا فابتسم به. وان كان ولا تشتمل اشتمال اليهود. اشتمال اليهود. يعني ثوب ان يكون واسع. قال فليخالف - 00:17:10
فليخالف بين طرفين. وهذا هو خلاف وذلك انه حينما يخالف يعني بيدخل يأتي بالثوب مثلا حينما يأخذ الرداء ويضع مثل محرم مثلا او مثل لباس الدين يضع منها الميزان على وجهه ويأخذ الرداء يحطه على راسه يصير كأنه يشمله اذا - 00:17:30
في الحقيقة ينكشف الاعمار. وينكشف الجوانب وينكشف الظهر فالسنة ان تلتحف به وانك لان الاسلام ما يحصل به المنفعة ما يحصل به المنفعة ينهى عن الستر والستر يظهر وهو على رأسه فاسأله من سجن الشيب وهو تركه وليس المراد الاشباه - 00:18:00
بمعنى انه لا يظن او كان على كتفيه مثل البضع على كتفيه مثل بعضهم مثلا تجد مثلا بعض المحرمين مثلا ربما يضع رداء على رقبته ويكون امامه هكذا يكون امامه آآ او مثل اذا كان ليس عليه من الشماغ - 00:18:30
على رقبته يكون كالخير وينزل من اعمال يمينه هذا نوع من السهل والله اعلم يخالف السنة اخذ الزينة في الصلاة. وذلك انه اذا ما يحصل في اتمام اما ان ينكشف المنكبات او ان ينكشف بعضهما او ينكشف ايضا يعني البطن - 00:18:50
وهذا خلاف السنة في الصلاة. واذا يصلي ليس على عاتقه بدون شيء. ليس على عاتقه فهو مأمور بان يلتحف به الالتحاق يعني يجعلك في اللحاف مثل ما يرى اللحاف عليه تحفه والالتحام - 00:19:20
مجهود على المدى الكلي مسمى منه الملحفة الملحفة تقدم على المرأة الملحمة الملحمة تكون كالثوب الكبير الذي يغطي الخمار يغطي الدرع اه فهو شاذق فوقه شاة لكن الشاتر هكذا ايضا الرداء ان كان كبير فهو طيب ولهذا اذا كان البدع - 00:19:40
اكبر من الايجار في السنة ان تلبس الازهار الاسود لانك تلفها. تلفه عليه اه فلهذا لكن ثم ايضا ينزل ويستر ايضا اسفل البدن. فاذا ركعت او سجدت لا ينكشف يدك. بخلاف - 00:20:10
مثلا ليس بواجب فانك قد سترت والاكمل والاتم هو ان تشكر جميع البدن يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقد روى الطبراني مرفوعا ورواه عند موقوفا ايضا من حديث ابن عمر ان النبي عليه - 00:20:40
السلام اه قال اذا اه لبس احدكم ثوبا فان فان الله حق ارجو ان يتزين له محظوظا آآ فليلبسه تحليلا فان الله احق ان يتزين له حقا تزينا يعني اخذ الزينة اخذ الزينة وهكذا امر ابن عمر رضي الله عنه يقول له نافع وانكر عليه - 00:21:10
من صلى بغير عمامة وقال دراستك في حاجة هل تذهب بغير عمامة يعني ابن عمر رضي الله عنه فكل يبين ان الشجرة والله اعلم هو الا يشرك الثوب الا اذا كان علي القميص مثل الانسان مثلا يجتلي بالناس احياء ربما يكون عليه قميص شاتر فقد يكون عليه ثوب اخر - 00:21:40
وان كان الاكمل فالاولى مثلا ان ينتهي يعني او ان يعني يأخذ بأطرافه من هنا ومن هنا وان كان قد وذلك بذلك اولى من كونه يضعها

على كتفيه ووضعه على الرأسات والمركبين - 00:22:10
زيادة في اخر الزينة. قال واشتمال الصمت ابو هريرة وقد اختلف العلماء في الصف اختلاف كثير. فسرها اهل اللغة الصماء من الصخرة الصماء التي لا ينفر فيها. وقال ان يلبس الانسان ثوب واحد فيلف على وسطه ويلفه على اعلاه ويدخل - 00:22:40
في هذه الحالة ان احتاج يتحرك ربما يدرك فاذا اخرج يده قد تنكشف عورته. ويضيق على نفسه. وهذا تفسير الفقهاء. وقد رده اه ابو عبيد وجماعة وقالوا وان كان صحيح جهة اللغة وقد نبه ابو عبيدة رحمه الله وشرح كلامه - 00:23:10
وهو انه قال تفسير الفقهاء وان الصمام معناها هو ما تقدم وذلك ان يلبس ثوبا واحدا. يلبس الانسان ثوب واحد. اه ثوب واحد. اه يلف طرفا منه عين الاسد. ويأخذ البقية فيلفها على اعلاه. فيلفها على اعلاه. قال واجتماع - 00:23:40
ان يلف الانسان الثوب على الاسفل وعلى الاعلى احد مشبعيه. فيكون الثوب قصير. ليس واعيا ولا فظاها وليس ظافي ولا كبير واذا ستر اعلى ربما شده لاجل ان يستر عليه. فيبدو احد شقين - 00:24:10
فقد يخرج فخذه لانه ما لفه لفة محكمة لقصره حتى يستغفر الباقي للاعلى اذا تحرك ربما اذا مشى بعض المحبين احيانا اذا كان قصير يقدم رجله مثلا فتظهر فخذه مثلا تظهر بفخذه مثلا - 00:24:40
يبدو هذا ورد في حديث ابي هريرة ايضا قال ليبلغ احدكم فيبلغ احد شقه وهذا هو الصحيح ابن الصماء هو ان يلبس ثوبا واحدا ويكون في الثوب ليس ساترا فيلف بعضه على اسفل - 00:25:10
وبعضه على الاعلى فاذا تحرك او مشى ظهر شقه ثم ظهر الجن او ربما ظهر الفخذ وربما تظهر وعلى هذا نقول الحمد لله في هذه الحالة لا ان تلبس لا تشتغل لا تشتمل - 00:25:30
انما عليك ان تلفه عن الاسباب. ان كان ضيقا فتزن. ان كان ضيقا. وان كان ورشا يمكن لم تتجه وتلتحق به فلتحف به. اذا كان لها يبدو شيء من العورة هذا اصح ما ذكر بهذا. وهو الصواب - 00:25:50
رحمه الله في كلام الله وقال ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يتكلم بكلام اهل اللغة في كل عامة مثل الصمغ الصماء في اللغة لها معنى عام. فيخصصه فيتلقاه عنه الصحابة - 00:26:10
عن الصحابة التابعون والعلماء فيفسرون ويبينون مراد النبي عليه الصلاة والسلام. وانه اراد بذلك المعنى الخاص له باللغة. اول معنى عام في اللغة. ولذا يقول رحمه الله. فما ابتلاك؟ تفسيرا غريب - 00:26:30
من كتب اللغة ولم يلتفت الى كلام الفقهاء حرف الكلم عنه. هذا يقع كثير ممن يقتصر على تفسير اهل اللغة. ولا ينظر في مراد الفقهاء. فان النبي عليه قد يتكلم بالامر العام. ويكون المقصود - 00:26:50
على الخاص وذلك ادنى ولاة معاني خاصة مقصودة. وان كان الصماء في اللغة تطلق على الشيء الاصغر لكن غير مراد هنا المراد هنا هو خشية ايجاد العورة تفسره الاخبار الاخرى في قوله عليه الصلاة والسلام - 00:27:10
فيبدو احد شقين وفي قوله كان ضيقا في التجربة وان كان واسعا عليها فامر النبي ان يتجه ولا حاجة الى ان يلتحف لانه آآ في هذه الحالة ليس واجبا فلا يكون مأمورا به. قال وتغطية وجهه والاثام على هذا. تغطية الوجه تقدم في حديث ابي هريرة عن الطريق السابق - 00:27:30
يعني الشيطان ان يغطي الرجل القناع يكون من الاعلى. واللثام يكون من الاشيا. القلاع يكون والقلاع كان لم ينزل فهذا لا بأس بزوجات العمامة. لكن لا اذا اه كان نازل عن العينين. وجاء في حديث في ضعف - 00:28:00
دهن رأسه ولحيته رواه الترمذي في الشمال بسنده. لكن ثبت البخاري انه جاء متقنعا عليه الصلاة والسلام في الهجرة في وقت الى بيت ابي بكر في يوم او في وقت لم يكن ليأتينا فيه - 00:28:30
عليه الصلاة والسلام. ووضع الشيء من الثوب على الفم بان يغطي شيء من الشبه. السفلى او شيء او الشبه السفلى او الشبه العليا. او مع الانف كلما زاد بها كلما آآ عظم تكراره وذلك انه مأمور بكشف الوجه المأمور بكشف - 00:28:50
آآ على انفه وهذا وسنة عليه الصلاة والسلام. وكف امه كذلك وهذا فيه النهي عن وثبت في حديث ابن عباس انه الثوب والشعر نهى

عن كف الكف هو يعني صاحبه ويدخل في الكف كونه يجمعه - 00:29:20
مثلا يصرخ الكم مثلا مثلا كذلك ايضا يدخل فيه جمع الثور او ان يحشر ذراع ويجعله عند العظم مثلا او يجمع ثيابه يجمع ثيابه عند الركوع كله يدخل في كفه. الا ان يستثمر بذلك احوال. آآ وهو ما اذا كان آآ - 00:29:50
يشكو عليه السجود او يضيق او يضايق من بجانب ما اشبه ذلك. فهذه احوال تعلم ادلة كما ان التجاهل مشروع الا انه عند في حال مش عارفة غير مشروع لان في مغايقة. النبي كان يصلي امام عليها. ولهذا لا يشرع التجاري - 00:30:20
وذلك انه تصلي في مكانك مشروع ومعاصي. فلو تجافيت وضايقت بجوارك فلهذا تجازي للمكان الذي فلا تباعد فدل على ان هذه الادلة لابد ان ما جاء بادلة تفسد الادلة الاخرى وان حال الاجتماع - 00:30:40
الانفراد ان كنا لنا عليه الصلاة والسلام يعني من شدة مجاباته كانوا يرون ما يرى في الصحيحين والحديث هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذا بحق الامام وبحق المنفرد وكفكم به - 00:31:00
هو معنى انه اه يدع كل واليدان تسجدان كما يشجب للوجه وكذلك ايضا الشعب نهى عن كف الثوب وكذلك كف الشعر. البخاري رحمه الله عن كف الثياب في الصلاة وكف الشعير في الصلاة قيدها في الصلاة. وهذا من تفقه محل بحث. من اهل العلم - 00:31:30
كيف قيد احدهم الصلاة واقام احدهما مع انه في الحديث واحد. وهذا من بديع رحمه الله مما يستدعي النظر في استنباطه حيث اطلقنا في احد الموضعين المقيدة في احد مع انه في الحديث آآ انه نهي عن - 00:32:00
ولهذا ظاهرة سواء كان في الصلاة او كان في الصلاة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة والمعنى انه آآ لو كان انسان توظف وكفر كل يوم في الصباح والوضوء - 00:32:20
ثم اراد هل يقال في هذه الحالة لا بأس لان النهي عن الفرصة يقول الظاهر ان عليه ان يعني لا يعني ان في هذه الحال ان يعيد الثوب الى موضعه - 00:32:40
لانه يشمل ما قبل الصلاة وما بعد الصلاة. لما جاء في حديث ابن عباس عبد الله ابن هشام في انه رضي الله عنه ابن عباس وكان الشعر وكان معوص الشعر - 00:33:00
فلما فرغ قال ان الرسول عليه قال مثل الذي يصلي هكذا او كمثل يصلي وهو مكتوب ودل على ان النهي عن كف الشعر مطلق حتى ولو كان خارج الصلاة في السنة ان يكون شعره مجنونا الا اذا كان نفسه من عادته ان يفعل هذا الشيء ان يشق عليه - 00:33:20
يعني اذا كان جدال فلا يجمعها فلا يجمعها. كذلك في حديث ابي رافع مع الحسن ابن علي اجمل وهو انه جاء وقد ربط شعره احله فلما فرغ قال اني سمعت رسول الله - 00:33:50
والتعليم قول طفل الشيطان يشعر بالتعميد الشيطان وهذا يشعل وكأن الشيطان يحرص على ان يختفي في اي لكن الانسان حينما يكون قد بسط ثيابه وملابسه وكذلك الشاه بكم ادعى لعدم دخول الشيطان بينه وبين صلاته لان يديه تسجد والثياب تسجد والشعر يسجد - 00:34:10
في الحالة نكون فيها مشقة وتأدي او في حال المرأة فالمرأة مأمورة ان تزدوها شعرها وان تجمع شعرها لانه وشد وسطه كذلك قانون او شد الوسط شد الوسط هو خير يضعه فقالوا اذا كانت - 00:34:50
انه يكره وهذا فيه نظر. فانه يحب. لان التشبه بهم لا يجوز. وخاصة في باب الصلاة. بل ذهب جمهور العلماء المعرفية والحنفية والشافعية الى ان التشبه الظاهر في ما هو من خصائصهم - 00:35:20
انه كفر هذا المعروف في كلام جماهير والمذهب يقولون انه حرام. وان كان من خالف هذا لكن وجود في كتب وتحريم هو كفر متشبه. لكن بيضوا وجوههم يعني اذا كان في بلاد المسلمين اذا كان في غير - 00:35:40
فله احكام فانه قد آآ لا يكره بل قد يشرع في حقه مثل اذا كان في بلادهم مستساغا فانه فان مخالفتهم لا تحسب بل قد تشرع موافقتهم احيانا في بعض هديهم للمصالح - 00:36:00
من اهل العلم لكن الشك ان مثل هذه المسألة التحريم اذا كان على وجه مشبه للزمار وهو ما يشده النصارى في اوساطهم. اما اذا كان

احبب لاجل ان يشد ثوبه حتى لا تنكشف عورته او انسان مثلا يعمل في الحائط او يعمل في البستان فيشد الحبل عليه لاجل ان - 00:36:20

هذا لا بأس به. وجاء في الحديث ذكره ابو داوود في غير الصلاة. ذكر العلم في كتاب الجهاد في حديث لكن الحديث هذا موهبت فالمراد به انه يزرعها ان يصلي بحجاب او بخيط. وذلك اذا كان الثوب واسع وفي حال - 00:36:50

يكون مفتوح من الاباء يعني العورة هذا في حق آآ مظاهر ايضا نهي ايضا في حق الرجل والمرأة وفي حد المرة اكد لان اشد الوسط في حق هذا ما يبين حجم العجيزة والعورة والامر في حقها - 00:37:20

الا ان هناك او شد البصر عند الحاجة وقد كانت آآ ام اسماعيل رحمه الله من شدة القصة في البخاري في تلك المنطقة حتى وهو يعني الذي يغطي اثرها على الاشارة وكذلك اسماء رضي الله عنها شدت الوسط - 00:37:50

كما في الحديث هذا لا بأس به انما في حال الصلاة الا اذا كان هناك حاجة لاجل نقف على يدخل في قضية لا بأس خلفه الاعتياد على الكتفين اما اذا كان لا هو لابس على الكتفين ثم لبس لباسا - 00:38:20

فالامر فيه واسع فالامر فيه واسع فاذا وضع على حاله المصاب يسجد معه يركب معها ورفع السجود نعم اتخاذ طرف وان كان علماء وليتفرقوا بين المتصل والمنفصل ومنهم قالوا ان المتصل اذا كان باغيا - 00:39:20

لا يتحرك بحركته فلا بأس ذكر التفاصيل في هذا الامر والاظهر لا يباشر المصلى بشهادة الشرك عليها ويدل على ان المشروع مباشرة مصلى. وان الانسان ما يجعل بينه وبين موضع سجوده اي شيء هذا هو الصدق. واذا ما في الصحيحين انس رضي الله عنه - 00:39:50

انه شدة الحق قال كان احدنا يضع يأخذ الحصى في يده حتى يبرد ثم يشجب عليه. كل ذلك لأجله تحتيم السدود على الحصر ولا يضع ويبعد الله عن لا يكون يعني العمامة - 00:40:10

التي يلبسها اه يمكن ان يضعها وان يشتمل عليها الامام العبد موجودة. ويمكن ان يكون لقلة الثياب لكن لم يذكر شيئا من هذا. وهذا يبين والله اعلم ان النفس مباشرة المصلى امر متعدد. اه فلذا اه لا يضع شيء لكن لو وضع هو خلاف هؤلاء. نعم - 00:40:30

نعم؟ كذلك الحجاب مثل اللباس يعني كما جاء في الحديث ما يلبس مثلا نداء في الغالب اما انه ها؟ يشده بنفس النداء فاذا شد في الغالب آآ يظهر اثر الشد ها او ان يضع - 00:40:50

المذيعة اما بشيء والمصلحة اما اذا استغنى عنه بهذا الشكل الا اذا كان الشيء اللي يلبسه اذا كان عماده فهذا مثل ما جاء كان يسمع العمايل كما في قول الحسن رحمه الله فلا بأس بهذا اما الطاقية فالاولاد - 00:41:30

نعم ما يتصور ما يكون فيها لانها الا اذا كان مثلا بعض ملابس النساء ومثل بعض التنانين ربما تكون الشق فيها مرتفع. هذه يتصور فيها لانها قد تبدو من العاب اذا لم يكن هناك ملابس اخرى - 00:42:20

او كانت مثلا بعض الملابس التي يلبسها في تدش بعض البلاد مثل جبب لتكون مشبوقة من الوسط مشبوقة من الوسط هذه كذلك الا انها لا تكون عن هذه الوصفة آآ اذا - 00:43:00

اذا كانت معها غيركم فعلم طال عليهم مثلا ازار لباس سالما لكن يكون اذا كان ثوبا واحد ثوب واحد لو تقدم يلتزم بعضه ويرتدي ببعضه. نعم. نعم. هل هو يقوم - 00:43:20

يقوم مقام حصى لان الفرش يعني يعني في نفسه الفرش حكم حكم بفصل يعني يعني الانسان ويأتي ولهذا لا يشرع الانسان يجب عليه. يجب عليها وكذلك ما يضع ثوبه تسجد على - 00:43:40

لان الاصل هو الصلاة تكون المساجد غير مفروشة المساجد في هذا الحال لكن السجود عليه فالانسان ما يأتي ويضع مثلا الغترة ويسجد عليها او مثلا يسجد بعضهم على كافة ايضا احنا ايضا لا يشرع الجسم على كفة ونحو ذلك او ثوب اذا كان قوي مثلا - 00:44:10

قوي قوي فاذا مثلا سجد يكون فاذا رفع ما يتحرك. يعني اذا رفع من السجود ما يتحرك. كأن السجادة امامه او كأن الفرش والصواب

انه يتحرك بحركته لانه منتصف به - 00:44:40
بخلاف بعض الناس كذلك الهداية اذا كان وضعه مثلا لاجل يتقي من الرائحة مثل السوء بعض الناس فيه حساسية يخشى فهم او رائحة في الفرش. هذا لا بأس به هذا موضع حاجة. يعني ربما نتكلم في - 00:45:10
الاختيار اما حال الحاجة تزول الكراهة يحتاج يضع مدري ايش؟ لاجل حساسية مثلا يحتاج السلام عليكم الله يسعدك - 00:45:40